

التعليق على كتاب الكافي لابن قدامة | معالي الشيخ أ.د. سعد بن ناصر الشثري- الدرس (21)

سعد الشثري

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على افضل الانبياء والمرسلين اما بعد فهذا هو الدرس الثاني عشر من دروسنا في قراءة كتابي الكافي لابن غلامه رحمة الله حيث انهينا فيما مضى كتاب الوضوء - [00:00:09](#)

ابتدئوا هذا اليوم باذن الله عز وجل بكتاب الصلاة تفضل ان شاء الله الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله ثم اما بعد قال المصنف رحمة الله تعالى كتاب الصلاة - [00:00:27](#)

الصلوات المكتوبات خمس لما روى طلحة بن عبيد الله ان اعرابيا قال يا رسول الله ماذا فرض الله علي من الصلاة قال خمس صلوات في اليوم والليلة قال هل علي غيرها؟ قال لا الا ان تتطوع شيئاً متفق عليه - [00:00:41](#)

ولا تجب الا على مسلم عاقل بالغ فاما الكافر فلا تجب عليه اصليا كان او مرتد او خرج ابو اسحاق ابن شقلة رواية اخرى انها تجب على المرتد ويأمر بقضائها بانه اعتقاد وجوبها وامكنته التسبب - [00:00:57](#)

وامكنته التسبب الى ادائها. فاشبه المسلم والمذهب الاول لقول الله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ولانه قد اسلم كثير في عصر النبي صلى الله عليه وسلم وبعد فلم يؤمرموا بقضاء ولا ان في ايجاب القضاء تنفيرا له عن الاسلام فعفي - [00:01:15](#) انه مشى الخلاف في هذا هل وجوب الصلاة تعلق باعتقاد الوجوب حيث تبقى في الذمة باعتقاد الوجوب او ان وجوب الصلاة ماضي ام من قبول المحل بان يكون المخاطب مسلما - [00:01:36](#)

ولتجب على مجنون لقول النبي صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيفوا عن النائم حتى يستيقظ هذا حديث حسن ولان مدته تتطاول في شق ايجاب القضاء عليه فعفي عنه - [00:02:10](#)

ولا تجب على الصبي حتى يبلغ للحديث. ولان الطفل لا يعقل والمدة التي يكمل فيها عقله وبنيته تخفى وتختلف فنصب الشرع عليه عالمة ظاهرة وهي البلوغ لكنه يؤمر بها لسبع ويضرب عليها لعشر - [00:02:28](#)

ليتمرنه ويعتادها فلا يتراكها عند بلوغه وتصح صلاته ويستحب له فعلها لما ذكرنا وعنه انها تجب عليه اذا بلغ عشرا لكونه يعاقب على تركها والواجب ما عوقب على تركه. والاول المذهب - [00:02:46](#)

انشا الخلاف هنا ان العقوبة في ترك الواجب هل يراد بها العقوبة الاخروية او انه يدخل فيها العقوبة الدنيوية ايضا فاذا بلغ في اثنائها او بعدها في الوقت لزمنه اعادتها - [00:03:05](#)

لانه صلاها نفلا فلم تجزه عما ادرك عن ما ادرك وقوته من الفرض كما لو نواها نفلا وهناك من حكى رواية اخرى فانه لا يلزمها الا هذه اه الصلاة كونه قد اداها قبل ذلك - [00:03:24](#)

وما شاء الخلاف هنا هل اه صلاة هل المعتبر في النية نوع الصلاة او ان المعتبر في النية كونها فرضا او نفلا من قال المعتبر بذلك ان ينوي نوع الصلاة قال كفته الصلاة الاولى - [00:03:43](#)

ومن قال لابد من نية الفرضية قال بوجوب اعادة عليه ولماذا لم يجعلوها منه فرضا هو لم يبلغ بعد والان دخل عليه وقت صلاة الظهر وهو لم يبلغ بعد فصلى - [00:04:06](#)

فنام فاحتلم فلما استيقظ ان نوجب عليه اعادة صلاة الظهر ان كنا بان المقصود بالنية نوع المنوي حينئذ هو قد نوى صلاة الظهر

بصلاته الاولى فتجزئه وان قلنا لا بد من نية الفرضية - 00:04:27

ولم ينوي بصلاته الاولى انها فرض تابع عليه ان يعيدها ليأتي بصلة هي فرض انهم عملوها على انه لا يصح منه نية الفرض فان فان بلغ في اثنائها او بعده او بعدها في الوقت لزمنه اعادتها - 00:04:50

لانه صلاها نفلا فلم تجزء عما ادرك وقته من الفرض كما لو نواها نفلا وان بلغ الصبي او افاق المجنون او اسلم الكافر او ظهرت الحائض قبل غروب الشمس لزمنهم الظاهر لزمنهم - 00:05:14

الظاهر والعصر وان كان ذلك قبل طلوع الفجر لزمنهم المغرب والعشاء لزمنهم المغرب والعشاء لان ذلك يروى عن عبدالرحمن بن عوف وابن عباس ولان وقتهم واحد لكل واحدة منهمما حال العذر - 00:05:29

فأشبه ما لو ادرك جزءا من وقت الاولى. هذا في حكم المذهب هناك قول اخر وهو رواية عن الامام لانه لا تلزمه الا العصر والعشاء فقط منشأ هذا هاد وقت الصلاتين وقت واحد - 00:05:46

او انه انما تكون وقتا واحدا حال العذر وان بالغ في وقت الفجر لم يلزمها غيرها لان وقتها يختص بها وتجب الصلاة على المغمى عليه لمرض او شرب دواء وعلى السكران - 00:06:06

لان عمارة اغمي عليه فقضى ما فاته ولان مدته لا تتطاول. وتثبت الولاية عليه فوجبت عليه كالنائم. هذا المذهب وعند الشافعى ومالك لا يجب عليه قضاء الصلاة ما فاته من الصلوات وعند ابي حنيفة - 00:06:23

ان كان اغماءه يوما وليلة قضاء فان كان اكثر من ذلك لم يقضي نشأ المسألة هل الاغماء نوم او جنون فصل ومن هذا عند ابي حنيفة في المذهب انه يقضي مطلقا - 00:06:44

ولو تطاولت المدة وعشرين سنة فصل ومن وجبت عليه الصلاة لم يجز له تأخيرها عن وقتها اذا كان ذاكرا لها قادرا على فعلها الا المتشاركون بتحقيق شرطها ومن اراد الجمع لعذر - 00:07:07

فان جحدوا وجوهها كفر لانه كذب الله تعالى في خبره وان تركها متهاونا بها معتقدا وجوهها وجب قتله لقول الله تعالى فاقتلو المشركين الى قوله فان تابوا واقاموا الصلاة واتوا الزكاة فخلوا سبيلهم - 00:07:26

ودل على انهم اذا لم يقيموا الصلاة يقتلون ولان الصحابة رضي الله عنهم اجمعوا على قتال مانع الزكاة والصلاحة اكتدوا منها. ولا يقتل حتى يستتاب ثلاثة ايام ويضيق عليه. ويدعى الى فعل كل صلاة في وقتها. ويقال له ان صليت والا قتلناك - 00:07:44

بانه قتل لترك واجب فيتقدمه الاستتابة كقتل المرتد فان تاب والا قتل بالسيف وقد يقتل حدا او لكرهه فيه روایتان احداهما لكرهه وهو كالمرتد في احكامه. لقول النبي صلى الله عليه وسلم بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة. رواه مسلم - 00:08:08

ولانها من دعائم الاسلام لتدخلها نيابة بنفسها لتدخلها نيابة بنفسها ولا مال فيكره تاركها كالشهادتين والثانية يقتل حدا كالزندي المحصن لقول النبي صلى الله عليه وسلم خمس صلوات كتبهن الله على العبد في اليوم والليلة من لم يحافظ - 00:08:31

ايهن لم يكن له عهد عند الله من لم يكن له عند الله عهد ان شاء عذبه وان شاء غفر له من المسند ولو كفر لم يدخله في المشيئة - 00:08:51

ولقول النبي صلى الله عليه وسلم من قال لا الله الا الله دخل الجنة ويخرج من النار من قال لا الله الا الله متفق عليهمما وانه فعل واجب في الاسلام فلم يكره تاركها المعتقد لوجوبها كالحج - 00:09:09

هذا الروایتان مشهورتان ومشهور عن احمد انه يكره بذلك وقول مالك والشافعى بأنه يقتل حدا من الناس يظن ان القول بالقتل حدا اسهل من القول بالقتل كفرا هذا فيه نظر - 00:09:27

فان القائل فاننا اذا قلنا بأنه يقتل بكفره فانه يستتاب ولذا المسائل السابقة لها مبنية على هذه يقول له يقتل حدا انه لا حاجة لاستتابته ثم اذا قلنا بأنه يكره بذلك - 00:09:52

لم يؤمر بقضاء الصلوات التي تركها متعمدا وان قلنا بأنه لا يكره بذلك او جبنا عليه القضاء ولو تطاولت المدة ما شاء الخلاف في هذا

هل لفظة الكفر المذكورة في النصوص - 00:10:12

يراد بها الكفر الاكبر المخرج من الملة او انه كفر دون كفر ولم يذكر شيخ اه ظابط التركي هو هناك اربعة مو بترك صلاة واحدة حتى فيخرج وقتها او بترك صلاتين - 00:10:33

لأنه اذا ترك الاولى يتحمل ان يفعل الثانية ما دام في وقتها فاذا ووقتها فحينئذ يعد بذلك كافرا هذا اقرب الاقوال هناك من قال بأنه الى اربعة اوقات لأن الصالاتين بمثابة الصلاة الواحدة - 00:10:58

ما تقدم هناك من قال بترك صلاة يوم تام هذه الاقوال هي التي اذا قيل بکفره فعاد وفعل الصلاة والعادة للسلام حين ول يقول انه ترك الصلاة بالكلية ليس محدودا اعرفها - 00:11:23

باب اوقات الصلوات الاولى هي الظهر فيما روى ابو بربة الاسلامي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الظهر التي تدعونها الاولى حين تدحض الشمس يعني تزول في حديث طويل متفق عليه واول وقتها واول وقتها اذا زالت الشمس - 00:11:46
واخره اذا كان ظل كل شيء مثله بعد القدر الذي زالت الشمس عليه. لما روى ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال همني جبريل عند البيت متى يصلى بي الظهر - 00:12:12

وفي المرة الاولى حين زالت الشمس والفيء مثل الشراك ثم صلى بي في المرة الاخيرة حين صار ظل كل شيء مثله وقال الوقت ما بين هذين في حديث طويل قال الترمذى هو حديث حسن ويعرف زوال الشمس بطول الظل بعد تناهى قصره - 00:12:26
هو الافضل تعجيلها لحديث ابى بربة الا في شدة الحر فانه يستحب الابراد بها لقول النبي صلى الله عليه وسلم ابردوا بالظهر في شدة للحر فان شدة الحر من فيح جهنم متفق عليه - 00:12:47

فصل ثم العصر وهي الوسطى لما روى علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارا متفق عليه - 00:13:03

واول وقتها اذا صار ظل كل شيء مثله واخره اذا صار ظل كل شيء مثله. لقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث جبريل العصر حين حين صار ظل كل شيء مثله ثم صلى بي في المرة الاخيرة حين صار ظل كل شيء مثله - 00:13:17
وعنه ان اخرهما لم تصفر الشمس لما روى عبدالله ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وقت العصر ما لم تصفر ما لم تصفر طرى الشمس رواه مسلم - 00:13:37

خلاف هنا من هذه الروايات وايضا من مشاعر الخير هل اصفار الشمس هو ديرورة ظل كل شيء مثله وايضا من منشأ الخلاف هل الخطاب النبوى جاء باعتبار اهل المدينة حيث قوله ما لم تصفر الشمس لان اصفار الشمس عند اهل المدينة وصيورة لكل - 00:13:50

مثل لي ثم يذهب وقته الاختيار ويبيقى وقت الجواز الى غروب الشمس ومن ادرك منها جزءا قبل الغروب فقد ادركها. لما روى ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ادرك سجدة من صلاة العصر قبل ان تغرب - 00:14:20
والشمس فليتم صلاته متفق عليه. وتعجيلها افضل بكل حال. لقول ابى بربة في حديثه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى عصر ثم يرجع احدنا الى رحله في اقصى المدينة والشمس حية. متفق عليه - 00:14:37

فصل ثم المغرب وهي الوتر واول وقتها اذا غابت الشمس واخره اذا غاب الشفق الاحمر لما روى بريدة ان النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم امر بلا فاقام المغرب حين غابت الشمس ثم صلى المغرب في اليوم الثاني حين غاب شفق ثم قال وقت صلاتكم بين - 00:14:55

كمارأيتم رواه مسلم. وفي حديث عبدالله ابن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وقت المغرب ما لم يغب الشفق ما لم يغب الشفق ويكره تأخيرها عن وقتها لان جبريل عليه السلام صلاتها بالنبي صلى الله عليه وسلم في اليومين في اول وقتها. وقال جابر كان النبي - 00:15:15

صلى الله عليه وسلم يصلى المغرب اذا وجبت الشمس. متفق عليه؟ وجبت يعني سقطت فصل ثم العشاء اول وقتها اذا غاب الشفق

الااحمر واخره ثلث الليل. لما روى بريدة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى العشاء في اليوم الاول - [00:15:38](#)
حين غاب الشفق وصلاها في اليوم الثاني حين ذهب ثلث الليل وحديث ابن عباس في صلاة جبريل مثله وعن ابن عمر
عن النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم انه قال الشفق الحمرة فاذا غاب الشفق وجبت الصلاة. رواه الدارقطني. وعنده اخر -

[00:15:55](#)

نصف الليل لما روى عبدالله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم قال وقت العشاء الى نصف الليل رواه مسلم ونشأ
الخلاف هنا ان قول النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة بين هذين - [00:16:15](#)
هل المراد به نهاية الوقت او انه اراد فظيلة الصلاة في ما بين هذين الوقتين قل حينئذ حديث الى نصف الليل والمقدم والافضل
تأخيرها لقول ابي بردة كان النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم يستحب ان يؤخر العشاء - [00:16:34](#)

متفق عليه ويستحب ان يراعي حال المأمومين لقول جابر كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى العشاء احيانا
يقدمها واحيانا يؤخرها اذا رأه مجتمع وعجل واذا رأهم ابطأوا اخر. متفق عليه. ثم يذهب وقت الاختيار - [00:16:58](#)
يبقى وقت الجواز الى طلوع الفجر الثاني على ما ذكرنا في وقت العصر فصل ثم الفجر هو اول وقتها اذا طلع الفجر الثاني بغير
خلاف وهو بياض الذي يbedo من قبل المشرق معتبرا لا ظلمة بعده - [00:17:20](#)

واخره اذا طلعت الشمس فيما روى بريدة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امر بالاقام الفجر حين طلوع الفجر فلما كان اليوم
الثاني صلى الفجر فاسفر بها ثم قال وقت صلاتكم ما بين - [00:17:40](#)
وقت صلاتكم ما بين رأيت عندي ما بين ما رأيت رواية نسخة الام راسها بقي بينما رأيت ثم الاولى لا وفي حديث ابن عباس في
حديث جبريل عليه السلام مثله - [00:17:55](#)

والافضل تعجيلها لما روتها عائشة قالت لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الفجر فيشهد معه نساء من المؤمنات ثم
ينصرف متلفيا بمروطهن ما يعرفن من الجنس متفق عليه وعنده يراعي حال المأمومين. يراعي - [00:18:16](#)
وعنه يراعي حال المأمومين فان اسفروا فالاسفار افضل لما ذكرنا في العشاء اذا هون منشأ الخلاف هنا في الروايات الواردة صلاة
النبي صلى الله عليه وسلم وحديث اسفروا بالفجر هل المراد به - [00:18:34](#)

تحقق دخول وقت الفجر او المراد به انتشار النور في الافق لم يذكر شيخ الدليل تيار في للعشاء لكن الاختيار من الى الفجر وقت
الاختيار والعشاء جوازكم الجواز باثر عن الصح - [00:18:55](#)
ابشر اليها بس تصوم تجب الصلاة باول الوقت لان الامر بها يتعلق باول وقتها والامر يقتضي الوجوب. ولانه سبب الوجوب فتشتت
عقبيه كسائل للأسباب ويستقر الوجوب بذلك فلو جن بعد دخول جزء من وقت الصلاة او حاضرت المرأة لزمهما القضاء لانه ادرك جزء
تجب بها - [00:19:40](#)

فاستقرت به كاخر الوقت وهل تجب العصر بادراك جزء من وقت الظهر فيه وجهان؟ احدهما تجب لانه ادرك جزءا من وقت احدى
الصلوة احدى صلاتي الجمع فلزمته الاخرى كادراك جزء من وقت العصر - [00:20:12](#)

والثانية لا تجب لانه لم يدرك شيئا من وقتها ولا وقت ولا وقتنا لانه لم يدرك شيئا من وقتها ولا وقتها فاشبه من لم يدرك شيئا
بخلاف العصر فانها تفعل تبعا للظهور فمدرك وقتها مدرك لجزء من وقت تبع الظهر - [00:20:28](#)

وقت انتبه الظهر فمدرك وقتها مدرك لجزء من وقت تبع الظهر وكذا القول في المغرب والعشاء الخلاف هنا هل طلبات
المجموعة وقتها واحد مطلقا في العذر وغيره او انه لا يكون وقتها واحدا الا عند - [00:20:50](#)

وجوبي سبب جواز الجميع ومن ادرك ركعة من الصلاة قبل خروج الوقت فهو مدرك لها اما روى ابو هريرة ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصلاة - [00:21:14](#)

وقد ادرك الصلاة وفي لفظ اذا ادرك احدكم سجدة من العصر قبل ان تغرب الشمس فليتم صلاته وان ادرك سجدة من صلاة الصبح
فليتم صلاته. متفق عليه ايش ليش تصدق من هذا - [00:21:29](#)

ايوه لا تجب عليه ايه من لم يدرك وقت تجده قبل غروب الشمس لم تجب وفي مدرك اقل من ركعة وجهان وفي مدرك اقل من ركعة وجهان - [00:22:03](#)

احدهما يكون مدركا لها لانه ادراك جزء من الصلاة فاستوى فيه الركعة وما دونها كادراك الجمعة والثاني لا يكون مدركا لها لتخصيصه [الادراك برکعة وقياسا على ادراك الجمعة. ما شاء الخلاف هنا في قوله - 00:22:27](#)

اذا ادرك سجدة هل المراد به ركعة تامة؟ لان السجدة في اخرها او ان المراد به وقت السجدة ومن ثم فالاول اطلق لفظ السجدة على حقيقتها والثاني اطلق لفظ تجده على - [00:22:45](#)

مدولوها ومعناها قصر ويجوز تأخير الصلاة الى اخر وقتها لان جبريل عليه السلام صلى الله عليه وسلم في اليوم الثاني في اخر الوقت فان اخرها عن وقتها لزمه قضاوتها على الفور - [00:23:09](#)

اقول النبي صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة نسيها فليصلها اذا ذكرها متفق عليه فان فاتته صلوات لزمه قضاوتها مراتب لانها صلوات مؤقتات. فوجب الترتيب فيها كالمجموعتين فان خشي فوات الحاضرة قدمها لان لا تصير فائتة - [00:23:24](#)

ولان فعل الحاضرة اكيد بدليل انه يقتل بتركها بخلاف الفائتة وعنده لا يسقط الترتيب لما ذكرنا من القياس وان نسي الفائتة منشأ الخلاف هنا في هذه المسائل ان الترتيب هل هو واجب يسقط بالعذر - [00:23:45](#)

ومن ذلك عذر ادراك وقت صلاة الوقت او ان هذا الواجب لا يسقط العذر وان نسي الفائتة حتى صلى الحاضرة سقط الترتيب وقضى الفائتة وحدها لقول النبي صلى الله عليه وسلم عفي لامتي عن الخطأ والنسيان رواه النسائي - [00:24:09](#)

وان ذكرها في الحاضرة والوقت ضيق فكذلك وان كان متسعها وهو مأمور اتمها وقضى الفائتة واعد الحاضرة لما روی ابن عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال من نسي صلاة فلم يذكرها الا وهو مع الامام فليصلی مع الامام فاذا فرغ من - [00:24:32](#)

فليوعد التي نسي ثم ليوعد الصلاة التي صلاتها مع الامام رواه ابو حفص العكري وابو يعلى الموصلي وروي موقوفا عن ابن عمر وفي المنفرد روایتان احدهما انه كذلك والاخري يقطعها - [00:24:52](#)

وعنه في الامام انه ينصرف ويستأنف المأمورون. قال ابو بكر لم ينقلها غير حرب وان كثرت الفوائد قضاها متتابعة ما لم تشغله منشأ الخلاف في هذا من الاختلاف في وجوب - [00:25:09](#)

ترتيب هل يسقط للعذر او لان كثرت الفوائد قضاها متتابعة ما لم تشغله عن معيشته او تطعفه في بدنها حتى يخشى فوات الحاضرة فليصلها ثم يعود الى القضاء وعنده اذا كثرت الفوائد - [00:25:28](#)

فلم يمكنه فعلها قبل فوات الحاضرة فله فعل الحاضرة في اول وقتها لعدم الفائدة في التأخير مع لزوم الاخال بالترتيب اصل من نسي صلاة من يوم لا يعلم عينها لزمه خمس صلوات - [00:25:48](#)

ينوي في كل واحدة انها المكتوبة ليحصل له تأدية فرضه بيقين وان نسي ظهرها وعصرها من يومين لا يدرى ايتها الاولى لزمه ثلاث صلوات ظهرها ثم عصرا ثم ظهرها او عصرا ثم ظهرها ثم عصرا - [00:26:06](#)

ليحصر له ترتيبها بيقين فصل ومن شك في دخول الوقت لم يصلى حتى يتيقن او يغلب على ظنه ذلك بدليل او يغلب على ظنه ذلك بدليل فان اخبره ثقة عن علم - [00:26:26](#)

عمل به وان اخبره عن اجتهاد لم يقلده واجتهد حتى يغلب على ظنه دخوله وان صلی فبان انه وافق الوقت او بعده اجزأه لانه صلی بعد الوجوب وان وافق قبله لم يجزه لانه صلی قبل الوجوب - [00:26:44](#)

باب الاذان مشروع للصلوات الخمس دون غيرها وهو من فروض الكفاية لانه من شعائر الاسلام الظاهرة فلم يجز تعطيله كالجهاد. فان اتفق اهل بلد على تركه قتلوا عليه. وان اذن واحد في المصري اسقط - [00:27:07](#)

فارض عن اهله ولا يجزئ الاذان قبل الوقت لانه لا يحصل المقصود منه الا الفجر فانه يجزئ الاذان لها بعد نصف الليل لقول النبي صلی الله علیه وسلم ان بلاا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن حتى يؤذن ابن مكتوم - [00:27:23](#)

امي متفق عليه ولانه وقت النوم فيحتاج الى التأذين قبل الوقت لينتبه النائم ويتأهب للصلاه بخلاف سائر الصلوات ولا يؤذن قبل

الوقت الا من يتخذه عادة لئلا يغرن الناس - 00:27:43

ويكون معه من يؤذن في الوقت كفعل بلال وابن ام مكتوم. ولا يجوز تقديم الاقامة على الوقت لانها تردد لافتتاح الصلاة ولا تفتح قبل الوقت فصل ويذهب ابو عبد الله الى اذان بلال الذي اوريه عبدالله بن زيد - 00:28:07

كما روی عنه انه قال لما امر رسول الله صلی الله عليه وسلم بالناقوس ليضرب به للناس لجمع الصلاة طاف بي وانا نائم رجل يحمل ناقوسا فقلت يا عبد الله اتبع الناقوس؟ قال وما تصنع به؟ قلت ندعوه الى الصلاة. قال افلا ادلك - 00:28:27

فعلى ما هو خير من ذلك فقلت بلى فقال تقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح - 00:28:46
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله قال ثم استأخر عنني غير بعيد ثم قال تقول اذا اقمت الصلاة الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله - 00:29:06

حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله اكبر لا اله الا الله فلما اصبحت اتبث النبي صلی الله عليه وسلم فاخبرته بما رأيت - 00:29:20

فقال انها لرؤيا حق ان شاء الله. فقم مع بلال فألقي عليه ما رأيت فال يؤذن به. فإنه اندى صوتا منك رواه ابو داود فهذه صفة الاذان والاقامة المستحبة لان بلالا كان يؤذن به حظرا وسفرا مع رسول الله صلی الله عليه وعلى الله وسلم الى ان مات - 00:29:33
وان رجعت الاذان او ثن الاقامة فلا بأس لانه من الاختلاف المباح ويستحب ان يقول في اذان الصبح بعد حي على الفلاح الصلاة خير من النوم مرتبين. لما روى ابو محدورة ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال له - 00:29:53

ان كان في اذان الصبح قلت الصلاة خير من النوم مرتبين. رواه النسائي ويكره التثويب في غيره. لما روى بلال قال امرني رسول الله صلی الله عليه وسلم ان اثوب في الفجر. ونهاني ان اثوب في العشاء - 00:30:08
رواہ ابن ماجہ ودخل ابن عمر مسجدا يصلی فيه فسمع رجل يثوب في اذان الظهر فخرج وقال اخرجتني البدعة يعني لفظة الصلاة خير من النوم من تبع المذهب على الاستحباب - 00:30:25

قال للصواب انه على الوجه قصر بسن الاذان للفائنة لان النبي صلی الله عليه وسلم فاتته الصبح فقال يا بلال قم فاذن ثم صلی ركعتين ثم اقام ثم صلی الغداة متفق - 00:30:53
متفق عليه وان كثرت الفوائت اذن واقام للاولى ثم اقام للتي بعدها. لما روى ابن مسعود ان المشركين شغلوا رسول الله صلی الله عليه وسلم عن اربع حتى ذهب من الليل ما شاء الله ثم امر بلالا فاذن ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ثم اقام فصلى المغرب ثم - 00:31:08

اقامه صلی العشاء رواه الثرم. وان جمع بين الصلاتين فكذلك لما روى جابر ان النبي صلی الله عليه وسلم صلی الظهر والعصر بعرفة باذان واقامتين. رواه مسلم. وان ترك الاذان للفائنة او المجموعتين في وقت الاخرة منها فلابأس - 00:31:29

لما روى ان النبي صلی الله عليه وسلم صلی المغرب والعشاء باقامة لكل صلاة من غير اذان. متفق عليه فصل ولا يصح الاذان الا من مسلم عاقل ولا يصح من كافر ولا طفل ولا مجنون لانهم ليسوا من اهل العبادات ولا يشرع الاذان للنساء ولا الاقامة - 00:31:47

يصح منهان لانه يشرع فيه رفع الصوت ولسنا من اهل ذلك. ولا لخنتى مشكل لانه لا يعلم كونه رجلا وفي اذان الفاسق والصبي العاقل وجهاه. احدهما يصح لانه مشروع لصلاتهما. وهما من اهل العبادات. والثانى لا يصح لانه اعلام بالوقت - 00:32:07

ولا يقبل فيه خبرهما وفي الاذان الملحن وجهاه احدهما يصح لانه اتى به مرتبة فصح كغيره. والثانى لا يصح لاما روى ابن عباس قال كان لرسول الله صلی الله عليه وسلم مؤذن يقرب. فقال النبي صلی الله عليه وسلم ان الاذان سهل سمح - 00:32:26

فان كان اذانك سهلا سمحا والا فلا تؤذن. رواه الدارقطني. وفي اذان الفاسق نشأ الخلاف هنا هل الاذان شهادة او عبادة واما في اذان الملحن انشأ الخلاف ان التلحين مؤثر في - 00:32:45

الحرف طريقة نطقه او غير مؤثرة وفي اذان الجنب وجهاه احدهما يصح لانه احد احد الحديثين فلم يمنع صحته كالحدث الاصغر

والثاني لا يصح لانه ذكر مشروع للصلوة يتقدمها اشبه الخطبة. مشروع الخلاف تردد الاذان بين - 00:33:09 مشابهته للصلوة في كونه ذكري و اه مشابهته اه مشابهة الجنابة للحدث الاصغر فصل ويستحب للمؤذن ان يكون امينا لانه مؤمن على الاوقات صيتا لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعبد الله بن زيد القه على - 00:33:32

قال فانه اندى صوتا منك رواه ابو داود ولانه ابلغ في الاعلام المقصود بالاذان وان يكون عالما بالاوقيات ليتمكن من الاذان في اوائلها وان يكون بصيرا لان الاعمى لا يعلم الا ان يكون معه بصير يؤذن قبله. كلال مع ابن ام مكتوم. فان تشاح اثنان في الاذن قدم اكملهما في - 00:33:54

هذه الخصال لان النبي صلى الله عليه وسلم قدم بلاا على عبد الله بن زيد لكونه اندى صوتا وقسنا عليه باقي وقسنا عليه باقي الخصال فان استويا في ذلك اقرع بينهما - 00:34:17

اقرع بينهما لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهامتوا. متفق وتشاح الناس في الاذان - 00:34:31

وتشاح الناس في الاذان يوم القدسية فاقرع بينهم سعد عنه يقدم من يرضاه الجيران لان الاذان لاعلامهم فكان رظاهم اثر في التقديم منشأ الخلاف منها القول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه - 00:34:44

لا سبيل الحقيقة او على سبيل الفرض المجرد ولا بأس ان يؤذن اثنان احدهما بعد الاخر لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يؤذن له بلال هو ابن ام مكتوم - 00:35:03

اذا نزل هذا طلع هذا ولا يسن اكثر من هذا ولا يسن اكثر من هذا الا ان تدعوه اليه حاجة فيجوز لان عثمان اخذ اربعة جنین فصل يستحب ان يؤذن قائما لقول النبي صلى الله عليه وسلم لبلال قم فاذن ولانه ابلغ في الاسماع فان اذن قاعدا او راكبا في السفر جاز - 00:35:18

لان الصلاة اكل لان الصلاة اكد منه ولا هكذا لان الصلاة اكد منه وهي تجوز كذلك وان يؤذن على موضع عال لانه ابلغ في الاعلام وروي ان بلاا كان يؤذن على سطح على سطح امرأة - 00:35:43

ويرفع صوته لما روى ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال للمؤذن يغفر له يغفر له مد صوته ويشهد له كل رطب ويباس. رواه ابو داود ولا يجهد نفسه فوق طاقته لئلا ينقطع صوته ويؤذني ويؤذني نفسه - 00:36:08

ولا يجهد نفسه فوق طاقته لئلا ينقطع صوته ويؤذني نفسه وان اذن لفائدة او لنفسه في مصر لم يجهز لانه لا يدعو احدا وربما غر الناس وان كان في الصحراء جهر في الوقت فان ابا سعيد قال اذا كنت في غنمك او باديتك فاذنت فارفع صوتك فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن - 00:36:29

ولا انس ولا شيء الا شهدوا له يوم القيمة. سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم. رواه البخاري ويستحب ان يؤذن متوضئا لان ابو هريرة قال لا يؤذن الا متوضأ - 00:36:53

وروبي مرفوعا اخرجه الترمذى ويستحب ان يؤذن مستقبل القبلة ويلتفت يمينا اذا قالها ويستحب ان يؤذن مستقبل القبلة ويلتفت يمينا اذا قال حي على الصلاة ويسار اذا قال حي على الفلاح ولا يزيل قدميه - 00:37:07

اجعلوا اصبعيه في في اذنيه. لما روى ابو جحيفة قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو في قبة حمراء من ادم. واذن بلال فجعل اتتبع فاه ها هنا وها يقول يمينا وشمالي حي على الصلاة حي على الفلاح. متفق عليه. وفي لفظ ولم يستدر - 00:37:25

واصبعاه في اذنيه رواه الترمذى ويستحب ان يتسلل في الاذان ويحضر الاقامة لان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا بلال اذا اذنت فترسل اذا اقمت فاحذر رواه ابو داود وبيان الاذان اعلام الغائبين والترسل فيه ابلغ في في الاسماع - 00:37:45

والاقامة اعلام الحاضرين فلم يحتاج الى الترسل فيه ويكره التمطيط والتلحين لما تقدم فصل ولا يصح الاذان الا مرتبا متوايلا لانه لا يعلم انه اذان بدونهما. فاذا سكت فيه سكتا طويلا اعاد. ولا يصح ان يبني على - 00:38:08

غيره لانه عبادة بدنية فلم يبني فعله له فلم يبني فعله على فعل غيره كالصلوة فان اغمي عليه ثم افاق قريبا بني. وان

طال الفصل ابتدأ لتحصيل المواردة. وان ارتد في انتهائه بطل اذانه لقول - [00:38:28](#)

الله تعالى لأن اشركت ليحبطن عملك ويذكره الكلام فيه. فان تكلم بكلام طويل ابتدأ لاخالله بالموالدة. وان كان يسيراً بنا لأن ذلك لا يبطل الخطبة وهي اكد منه الا ان يكون كلاماً محurmaً فيه وجهاً احدهما لا يبطل لانه لا يدخل بالمقصود. والثاني يبطل لانه - [00:38:48](#)

فعل لانه فعل محurmaً فيه من المنشأ الخلاف هل هو كلام وبالتالي ويسيير فلا يقطع الاذان او انه مخالف لمقصود الاذان وبالتالي يؤثروا عليه فصل يستحب ان يؤذن في اول الوقت ليعلم الناس بوقت الصلاة فيتهيأ لها. وقد روي ان بلالاً كان يؤذن في اول الوقت وربما اخر الاقامة - [00:39:11](#)

لا شيء رواه ابن ماجة ويؤخر الاقامة لما روى جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لبلال اجعل بين اذانك واقامتك قدر ما يفرغ الاكل من اكله والشارب من شربه. والمعتصر اذا دخل لقضاء حاجته. رواه ابو داود. ولأن الاقامة لافتتاح الصلاة - [00:39:39](#)

فينبغي ان تتأخر قدرًا يتهدئون فيه للصلاه. فان كان للمغرب جلس جلسة خفيفة. لما روى ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال جلوس المؤذن بين الاذان والاقامة في المغرب سنة - [00:39:59](#)

رواه تمام في الفوائد ويستحب ان يقيم في موضع اذانه الا ان يشق عليه. لكونه قد اذن في مكان بعيد لقول بلال للنبي صلى الله عليه وسلم. لا تسقني بامين - [00:40:14](#)

لانه لو اقام في موضع صلاته لم يخف لم يخف سبقه بذلك ويستحب لمن اذن ان يقيم. لما روى زياد ابن الحارث الصدائى انه اذن فجاء بلال ليقيم. فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان اخا صدى - [00:40:28](#)

اذن ومن اذن فهو يقيم وان اقام غيره جاز لما رواه ابو داود في حديث الاذان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال القه على بلال القاه عليه فاذن بلال. فقال عبد الله انا رأيته وانا كنت اريده - [00:40:48](#)

قال فاقم انت اصل ولا يجوز اخذ الاجرة عليه لما روى عن عثمان ابن ابي العاص ولا يجوز اخذ الاجرة عليه لما روى عثمان ذكر روي عن عثمان. نعم - [00:41:03](#)

لما روى عن عثمان ابن ابي العاص انه قال ان اخر ما عهد الي النبي صلى الله عليه وسلم ان اتخذ مؤذناً لا يأخذ على الاذان اجرًا قال الترمذى هذا حديث حسن ولانه قرية لفاعله اشبه الامامة وان لم يوجد من يتطلع به - [00:41:21](#)

رزق الامام من بيت المال من يقوم به لان الحاجة داعية اليه فجاز اخذ الرزق عليه كالجهاد وان وجد متطوع به لم يرزق لان المال للمصلحة فلا يعطى في غير مصلحة - [00:41:40](#)

فصل يستحب لمن سمع المؤذن ان يقول مثلكما يقول لما روى ابو سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم النداء فقولوا مثلما يقول متفق عليه ويقول عند الحجعنة لا حول ولا قوة الا بالله. لما روى عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال المؤذن الله - [00:41:57](#)

او اكبر الله اكبر فقال احدهم الله اكبر ثم قال اشهد ان لا اله الا الله ثم قال اشهد ان محمدًا رسول الله فقال اشهد ان محمدًا رسول الله

قال حي على الصلاة فقال لا حول ولا قوة الا بالله. ثم قال حي على الفلاح - [00:42:17](#)

قال لا حول ولا قوة الا بالله. ثم قال الله اكبر الله اكبر. قال الله اكبر الله اكبر. ثم قال لا اله الا الله. قال لا اله الا الله خالصاً من قبله

دخل الجنة. رواه مسلم. قال الاخر هذا من الاحاديث الجياد. فان سمع الاذان في الصلاة لم يقل مثل - [00:42:37](#)

ك قوله لان في الصلاة شغلاً. فان فرغ قال ذلك وان كان في قراءة قطعها وقال ذلك لان القراءة لا تفوت وهذا يفوت وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاه القائمه ات محمدًا الوسيلة - [00:42:57](#)

والفضيلة وابعنهن المقام المحمود الذي وعدته حلت له الشفاعة يوم القيمة اخرجه البخاري. وروى سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قال حين انه يسمع النداء وانا اشهد ان لا اله الا الله وان محمدًا رسول الله. رضيت بالله ربنا وبالاسلام ديننا وبمحمد

رسولا. غفر له ذنبه - 00:43:17

رواه مسلم ويستحب الدعاء بين الاذان والاقامة لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الدعاء بين الاذان والاقامة لا يرد.

Hadith Hassan. Barak الله توفيقكم ووفقكم الله بكل خير قبل الله منا - 00:43:37

جعلنا الله واياكم الهدى هذا والله اعلم وصلى الله على نبينا نبينا محمد وغدا لن يكون هناك درس ان شاء الله موعدنا يوم الخميس

باذنه وعلى قوله وانا اشهد لا الله يقوم بعد الاذان ياشيخ ولا بعد التشهد - 00:43:53

من غير مؤذن طهره انه بعد الاذان - 00:44:12